

قانون

قانون

الرقم : ٣٢

التاريخ : ٢٠٠٧/١٢/٤

الموضوع : السماح للمستثمرين الاجانب بالتملك

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور ..

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/٢٩ هجرية الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٨ ميلادية .

يصدر ما يلي ..

مادة ١/أ - يسمح للمستثمرين من غير السوريين اصحاب المشاريع الاستثمارية المرخصة والتي سترخيص وفق احكام القانون رقم ٢١ / لعام ١٩٥٨ م / بتملك واستئجار واستثمار الاراضي والعقارات الازمة لاقامة مشاريعهم او توسيعها في المدن الصناعية ولو تجاوزت حاجة المشروع لمساحة تزيد على سقف الملكية المحددة في القوانين والأنظمة النافذة شريطة استخدامها حصراً في أغراض المشروع.

ب - تطبق احكام المرسوم التشريعي رقم ٥٧ / لعام ٤ / ٢٠٠٤ / والمرسوم التشريعي رقم ٢٦ / لعام ٣ / ٢٠٠٣ / وانظمة الاستثمار النافذة في المدن الصناعية على المستثمرين في المدن الصناعية المشمولين باحكام الفقرة ١/أ السابقة .

ج - يترتب على المستثمر السوري او غير السوري المستفيد من مقاسم في المدن الصناعية في حال التخلص عن مشروعه لصالح مستثمر غير سوري الحصول على موافقة مجلس المدينة الصناعية ووزارة الصناعة بالنسبة للمستثمرين في المدن الصناعية وتحدد فترة اقصاها ستة سنوات لتنفيذ عملية التخلص المذكورة .

مادة ٢/ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٤ / ١١ / ١٤٢٨ هـ الموافق ل ٤ / ١٢ / ٢٠٠٧ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد